كتــاب الأم

كتاب صلاة الكسوف .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي : قال ا تبارك وتعالى : { ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون * فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون } وقال ا تبارك وتعالى : { إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس } إلى قوله { يعقلون } مع ما ذكر من الآيات في كتابه قال الشافعي : فذكر ا D الآيات ولم يذكر معها سجودا إلا مع الشمس والقمر وأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بأن يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر بأن يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدلت سنة رسول ا A على أن يصلي عند كسوف الشمس والقمر فأشبه ذلك معنيين : أحدهما أن يصلى عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك وأن لا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة كما أمر بها عندهما لأن ا تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات صلاة والصلاة في كل حال طاعة تبارك وتعالى وغبطة لمن صلاها قال الشافعي : فيصلى عند كسوف الشمس والقمر جماعة ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد ا بن عباس قال : [كسفت الشمس على عهد رسول ا A فصلى رسول ا A والناس معه فقام قياما طويلا قال : نحوا من قراءة سورة البقرة قال : ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا ا قالوا : يا رسول ا رأيناك قد تناولت في مقامك هذا شيئا ثم رأيناك كأنك تكعكعت فقال : إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء فقالوا : لم يا رسول ا ؟ قال : بكفرهن قيل : أيكفرون با ؟ قال : يكفرن العشيرة ويكفرون الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت خيرا قط] قال الشافعي : فذكر ابن عباس ما قال رسول ا A بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها وكان في ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة

للسنة والخطبة للفرض فقدم خطبة الجمعة لأنها مكتوبة قبل الصلاة وأخر خطبة الكسوف لأنها ليست من الصلوات الخمس وكذلك صنع في العيدين لأنهما ليستا من الصلوات وهكذا ينبغي أن تكون في صلاة الاستسقاء وذكر أنه أمر في كسوف الشمس والقمر بالفزع إلى ذكر ا وكان ذكر ا D الذي فزع إليه رسول ا A ثم التذكير فوافق ذلك قول ا D { قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى } قال الشافعي : فكان في قول ابن عباس عن رسول ا A كفاية من أن رسول ا A قد أمر في خسوف القمر بما أمر به في كسوف الشمس والذي أمر به في كسوف الشمس فعله من الصلاة والذكر ثم ذكر سفيان ما يوافق هذا قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال : [انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول ا A فقال رسول ا A : إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر ا وإلى الصلاة] قال الشافعي : فأمر رسول ا A في هذا الحديث أيضا فيهما معا بالصلاة قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم عن عبد ا بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن [عن ابن عباس أن القمر انكسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال : إنما صليت كما رأيت رسول ا A يصلي] قال وقال : [إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منهما كاسفا فليكن فزعكم إلى ا] قال الشافعي : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة [عن عائشة عن النبي A : إن الشمس كسفت فصلى رسول ا A فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان] قال الشافعي : أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي A مثله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني أبو سهيل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبي A مثله قال الشافعي : وروي [عن ابن عباس أنه قال : قمت إلى جنب رسول ا A إلى صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفا] وفي قوله : بقدر سورة البقرة دليل على أنه لم يسمع ما قرأ به لأنه لو سمعه لم يقدر بغيره